



أقسام الواجب

يقسم الواجب إلى أقسام مختلفة بالاعتبارات الآتية:


أ- الواجب باعتبار المقدار المطلوب:



ب- باعتبار محل الأداء :



ج: باعتبار المطالب بأدائه :




س: هل يتحول الواجب الكفائي إلى واجب عيني ؟

ج: نعم ، مثال ذلك إذا لم يوجد في البلد إلا طبيب واحد ولا يوجد في المدينة من تتوفر فيه شروط القضاء إلا شخص واحد ، وكأداء الشهادة ممن لا يوجد غيره ، وكمن يجيد السباحة ويرى أمامه من على وشك الغرق .

س: ما ثمرة هذا التقسيم ؟

ج: الواجب العيني لا يقبل النيابة إلا في حالات نصّ عليها الشارع ، أما الواجب الكفائي فلا يطلب من شخص معين أو أشخاص معينين ، أي : أن الواجب العيني شخص المكلف مأخوذ بنظر الاعتبار أما في الواجب الكفائي فلا ينظر إلى الشخص وإنما إلى العمل أياً كان المؤدي.

د: باعتبار وقت الأداء :



تطبيق عملي في القانون

دوام الموظف لأداء الواجب الذي كلف به في دوائر الدولة واجب مؤقت وتكليفه بعمل إضافي دون تحديد الوقت واجب مطلق

❖ القيام بالواجب المؤقت في وقته أداء وقبله باطل وبعده قضاء وتكراره في نفس الوقت إعادة.